

١٨ رمضان ١٤٢٢ هـ

٣ ديسمبر ٢٠٠١ م

الجريدة الرسمية

لدولة قطر

تصدر عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل

العدد الثالث عشر
السنة الحادية والأربعون

رقم الصحيفة	محتويات العدد	رقم
١	قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١ بنظام الصلح في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن التنظيم الصناعي	١
٤	مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر	٢
٨	قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن التعليم الإلزامي	٣
١٢	أمر أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بتعيين عضو بمجلس الوزراء	٤
١٣	قرار أميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ بتعيين سفير بوزارة الخارجية	٥
١٤	قرار أميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بإعتماد الحساب الختامي للسنتين الماليتين ١٩٩٩/٩٨ ، ٩٨/٩٧	٦
١٥	مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بتأسيس شركة رأس لفان للكهرباء المحدودة (شركة مساهمة قطرية)	٧
٨٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ بإعتماد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على مشاركة قطر للبترول في تأسيس شركة مساهمة قطرية بأسم (شركة رأس لفان للكهرباء المحدودة)	٨

٩١	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠١ باستثناء جامعة قطر من بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ، وإنشاء لجنة للمناقصات بالجامعة	٩
٩٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجنة التنسيق والمتابعة المنصوص عليها في قانون تنظيم المجلس البلدي المركزي	١٠
٩٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بإعفاء الأرباح الناتجة عن مشروع توسعة (قافكو٤) من ضريبة الدخل	١١
٩٩	قرار وزير التربية والتعليم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ بتحويل بعض موظفي الوزارة صفة مأموري الضبط القضائي	١٢
١٠٢	قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠١ بإعتبار مشروع إقامة منشآت تعليمية واجتماعية بمنطقة غرافة الريان من أعمال المنفعة العامة	١٣
١٠٦	قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والاسكان رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على تأسيس وتسجيل وشهر مركز الشفلح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	١٤
١١٥	قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد مدة حفظ البضائع في المخازن والساحات الجمركية	١٥
١١٧	قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي	١٦
١٢٠	أسماء المحكومين باعطاء شيكات بدون رصيد	١٧

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١
بنظام الصلح في الجرائم المنصوص عليها
في القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن التنظيم الصناعي

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)،
(٥١) منه،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة
له،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن التنظيم الصناعي،

وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه،
وذلك سواء قبل رفع الدعوى الجنائية، أو بعد رفعها وقبل الفصل فيها نهائياً، إذا كان معاقباً
عليها بالغرامة.

مادة (٢)

يتولى موظفو إدارة التنمية الصناعية بوزارة الطاقة والصناعة المخولون صفة الضبطية القضائية
عرض الصلح على المخالف بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه بأداء قيمة الغرامة المقررة
للتصالح وما قد يكون واجباً من الرسوم والمصاريف، مقابل التنازل عن السير في الدعوى
الجنائية ضده، ويثبت محرر المحضر ذلك في محضره.

كما يجوز عرض الصلح بمذكرة أو بكتاب مستقل إلى ما قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى المقامة عن الجريمة .

وعلى المخالف الذي يقبل الصلح أن يسدد قيمة الغرامة والرسوم والمصاريف إلى خزنة الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الصلح عليه .

مادة (٣)

تحدد قيمة الغرامة التي يجوز الصلح عليها مقابل التنازل عن إقامة الدعوى الجنائية ضد المخالف ، وفقاً للفتاات والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الطاقة والصناعة .
وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز قيمة هذه الغرامة نصف الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة محل الصلح .

مادة (٤)

لا يعتبر الصلح نافذاً إلا بعد اعتماده من وزير الطاقة والصناعة أو من يفوضه خلال سبعة أيام من تاريخ إتمامه ، وتنقضي الدعوى الجنائية بنفاذ الصلح .
وتعد الجريمة المتصالح عليها بمثابة سابقة في أية محاكمة لاحقة تجري عن ارتكاب المتصالح لأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

مادة (٥)

في حالة رفض المخالف للصلح ، أو امتناعه عن تنفيذه في الميعاد المحدد أو عدم اعتماده خلال المدة المحددة لذلك ، يتم السير في إجراءات الدعوى الجنائية .

مادة (٦)

ينشأ بالإدارة سجل تقييد به جميع البيانات الخاصة بالجرائم التي رفعت بشأنها دعاوى جنائية ، أو التي تم التصالح عليها .

مادة (٧)

يُصدر وزير الطاقة والصناعة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ٦ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٥ / ٩ / ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣
بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بمسمى «وزير الصناعة والزراعة» الوارد في المادة (١) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، مسمى «وزير الشؤون البلدية والزراعة».

مادة (٢)

يُستبدل بنصي المادتين (١٨)، (٢٦) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه النصان التاليان:

مادة (١٨):

«لا يجوز القيام بأي من الأعمال الآتي بيانها إلا بترخيص خاص من الإدارة المختصة:

- أ - وضع أو إنشاء سدود أو عوارض تحد من حرية تنقل الثروات المائية الحية .
- ب- نزع أو استغلال الأعشاب والنباتات المائية بمختلف أنواعها التي تستفيد منها الأحياء المائية .
- ج - استخدام شبك السكار والحظور وغيرها من معدات الصيد الثابتة في المياه الضحلة . وعلى الإدارة المختصة أن تعين في الترخيص موقع المصيدة ومقاساتها وسعة فتحاتها .
- د - استخدام طرق الإبادة الجماعية للثروات المائية الحية بواسطة السموم أو المتفجرات أو المواد الكيميائية أو الطرق الكهربائية وغير ذلك .
- هـ- استعمال الوسائل أو المعدات أو الطرق الضارة ببيض أو صغار الثروات المائية الحية .
- و - حفر أو تجريف أي مواد ترابية أو نباتات ، من مياه المصايد أو الشاطئ المجاور ، بكميات أو بطريقة تضر بالثروة المائية الحية .
- ز - القيام بأعمال الردم العشوائي على السواحل ، بقصد زيادة رقعة الأرض ، أو إقامة إنشاءات ردمية غير مرخصة ، أو إنشاء الفرض .
- ح - استخدام أدوات أو معدات أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار أو تهديد الثروة المائية الحية أو البيئة الطبيعية لها» .

مادة (٢٦):

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :

- ١- يُعاقب كل مسئول عن سفينة صيد أجنبية يُخالف أحكام المادة (١٤) بالعقوبات الآتية :
- أ) الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تجاوز مائة ألف ريال ، إذا كانت السفينة كبيرة أو كرافة .
- ب) الغرامة التي لا تقل عن ألفي ريال ولا تجاوز خمسة آلاف ريال إذا كانت السفينة زورقاً خاصاً أو طراداً خاصاً لا يزيد طوله على عشرة أمتار .
- ويجوز الحكم بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الحالات السابقة بالحبس مدة لا تزيد على سنة .
- ٢- يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تجاوز مائة ألف ريال ، كل من يُخالف أحكام المادة (١٨/ و ، ز) مع الحكم بإزالة المخالفة وإعادة الشيء إلى أصله على نفقة المخالف .

٣- يُعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال، كل من يُخالف أحكام أي من المواد (٧)، (١٢)، (١٦)، (١٨/د، هـ، ح)، (٢٤)، (٢٥).

٤- يُعاقب بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال، كل من يُخالف أحكام أي من المواد (٨)، (١٧)، (١٨/أ، ب، ج)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢).

٥- يُعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف ريال كل من يُخالف أحكام أي من المواد (٦)، (١٠)، (١١) فقرة أخيرة)، (٢٣).

٦- يُعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي ريال ولا تتجاوز خمسة آلاف ريال :

أ) كل من قام بالصيد في المحميات المائية أو أتى من الأفعال ما يخل بالمحافظة عليها.

ب) كل من قام بالصيد في المواقع أو المواسم المحظور الصيد فيها، أو قام بصيد أي نوع من الثروات المائية الحية الممنوع صيدها.

ويجوز، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، أن تأمر المحكمة بإلغاء الإقامة إذا كان المحكوم عليه من الأجانب العاملين على سفن الصيد القطرية.

وتضاعف الغرامة في حالة العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

فإذا تكرر ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في البند (١) للمرة الثالثة جاز بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، الحكم بمصادرة السفينة أو دفع غرامة لا تقل عن مليون ريال.

وإذا تكرر ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في البندين (٣)، (٤) للمرة الثالثة جاز بالإضافة إلى العقوبة الأصلية الحكم بإيقاف المخالف أو الوساطة عن العمل لمدة معينة أو سحب الترخيص لأجل محدد أو بصفة نهائية أو مصادرة السفينة وما عليها من معدات وأدوات أو مصادرة ما في المخازن من الصيد ومعداته.

ومع مراعاة الأحكام الخاصة بحجز السفينة ومصادرتها المشار إليها في هذه المادة، يجوز إخلاء سبيل السفينة بعد دفع كفالة تودع خزانة المحكمة إلى حين الفصل في المخالفة».

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ٦ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٥ / ٩ / ٢٠٠١ م

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن التعليم الإلزامي

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

المسؤول عن الطفل : والد الطفل أو الشخص المنوط به قانوناً رعايته .

مادة (٢)

يكون التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر أيهما أسبق، وتوفر الوزارة المتطلبات اللازمة لذلك .

مادة (٣)

يلتزم المسؤول عن الطفل الذي يبلغ ست سنوات عند بداية أي سنة دراسية أو حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة ذاتها بإحاقه بالتعليم الإلزامي ، ويظل التزامه قائماً طوال مدة الإلزام المشار إليها .

مادة (٤)

توافي وزارة الصحة العامة الوزارة في موعد لا يتجاوز نهاية شهر يناير من كل سنة بقوائم بأسماء الأطفال المقيدين في سجلات قيد المواليد، وذلك قبل بلوغهم السن القانونية للإلزام بعام واحد، على أن تتضمن القوائم البيانات التالية :

١- اسم الطفل .

٢- اسم الأب والجد .

٣- اسم العائلة إن وجد .

٤- العنوان ومنطقة السكن .

وتكون قوائم السنة الأولى لتنفيذ هذا القانون، متضمنة الأسماء من سن الخامسة وحتى سن الثامنة عشر .

مادة (٥)

يلتزم المسؤول عن الطفل خلال مدة الإلزام بأن يخطر الوزارة بأي تغيير يطرأ على محل إقامته أو عنوانه .

مادة (٦)

تتولى الوزارة إحاق الأطفال الذين وردت أسماءهم في القوائم المشار إليها، بالمدارس الأقرب إلى محل إقامتهم، وتخطر المسؤول عن الطفل بكتاب مسجل بعلم الوصول باسم المدرسة وتاريخ التسجيل والمستندات المطلوبة، وموعد بدء الدراسة، وذلك قبل بداية العام الدراسي بشهر على الأقل .

مادة (٧)

تخطر إدارة المدرسة المعنية ، بكتاب مسجل بعلم الوصول ، المسؤول عن الطفل المدرج اسمه بالقوائم إذا لم يتم تسجيله في المدرسة خلال أسبوعين من الموعد المحدد ، أو لم يواظب على الحضور بعد تسجيله دون عذر مقبول ، فإذا لم يتم التسجيل خلال أسبوع من تسلم الكتاب ، أو عاود الطفل الغياب دون عذر مقبول ، أعتبر المسؤول عن الطفل مخالفاً لأحكام هذا القانون ، وعلى إدارة المدرسة إخطار الوزارة بذلك خلال أسبوع على الأكثر .

مادة (٨)

يعفى من التعليم الإلزامي من يصاب بمرض أو عاهة تمنعه من الدراسة في مدارس التعليم العام أو مدارس التربية الخاصة ، ويصدر بالإعفاء قرار من الوزير بناء على شهادة من الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة العامة ، ويسري ذات الحكم على من يفصل من الدراسة لأسباب موضوعية ، ويزول الإعفاء بزوال السبب .

مادة (٩)

يجوز للمسؤول عن الطفل أن يلحقه على نفقته بمدرسة أو بمعهد خاص في ذات المستوى الدراسي لمدارس التعليم الإلزامي ، على أن تخطر الوزارة باسم المدرسة أو المعهد قبل بداية العام الدراسي بأسبوع على الأقل .
وتحدد بقرار من الوزير المدارس والمعاهد الخاصة التي تعد الدراسة فيها معادلة للدراسة المقررة في التعليم الإلزامي .

مادة (١٠)

إذا تجاوز الملزم السن القانونية لمرحلة التعليم الإلزامي دون إكمالها بنجاح ، يمنح شهادة تبين المستوى الدراسي الذي بلغه ، وتعمل الوزارة على إلحاقه بمدارس تعليم الكبار في المستوى المناسب .

مادة (١١)

يعاقب المسؤول عن الطفل الذي يمتنع عن إلحاق الطفل دون عذر مقبول بمرحلة التعليم الإلزامي بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال .
وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأعلى .

مادة (١٢)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٢ / ٧ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٩ / ٩ / ٢٠٠١ م

أمر أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بتعيين عضو بمجلس الوزراء

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٢٩) منه،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بتشكيل مجلس الوزراء، المعدل بالأوامر الأميرية أرقام (١) لسنة ١٩٩٨، (١) لسنة ١٩٩٩، (٢) لسنة ١٩٩٩، (١) لسنة ٢٠٠١،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء،
أمرنا بما يلي:

مادة (١)

يعين سعادة الشيخ / حمد بن ناصر بن جاسم آل ثاني، وزير الدولة للشؤون الداخلية، عضواً بمجلس الوزراء.

مادة (٢)

يعمل بهذا الأمر الأميري من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ٧ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٩ / ٩ / ٢٠٠١ م

قرار أميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١

بتعيين سفير بوزارة الخارجية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه، وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الخارجية وتعيين اختصاصاتها، وعلى عرض وزير الخارجية،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين السيد/ محمد عبد الله متعب الرميحي سفيراً بوزارة الخارجية، نقلاً من القوات المسلحة، مع احتفاظه بمخصصاته المالية التي كان يتقاضاها في وظيفته السابقة.

مادة (٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به إعتباراً من ٢٠٠١/٩/١. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٩ / ٧ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٦ / ٩ / ٢٠٠١ م

قرار أميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١

بإعتماد الحساب الختامي للدولة

للسنتين الماليتين ٩٧/٩٨ ، ٩٨/٩٩

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه، وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة، وبخاصة على المادة (٣٨) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة، وتعيين إختصاصاتها، وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعتمد الحساب الختامي للدولة للسنتين الماليتين ٩٧/٩٨ ، ٩٨/٩٩ .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٢ / ٧ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٩ / ٩ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١
بتأسيس شركة رأس لفان للكهرباء المحدودة
شركة مساهمة قطرية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول، وتعديلاته، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨، وبخاصة على المادة (٩٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى عقد تأسيس شركة رأس لفان للكهرباء المحدودة (شركة مساهمة قطرية) ونظامها الأساسي، المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقمي (٤٥٣١)، (٤٥٣٢) بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٣،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يرخص لـ:

- ١- قطر للبترول.
 - ٢- شركة الكهرباء والماء القطرية.
 - ٣- مؤسسة الخليج للاستثمار.
 - ٤- شركة «أيه . إي . إس رأس لفان القابضة المحدودة».
- في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى (شركة رأس لفان للكهرباء المحدودة) برأسمال مصرح به قدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف دولار أمريكي.

مادة (٢)

على المؤسسين الإلتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفق صورة كل منهما بهذا المرسوم، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، فيما لا يتعارض مع أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ٦ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٥ / ٩ / ٢٠٠١ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

باعتتماد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على مشاركة قطر للبترول في تأسيس شركة مساهمة قطرية باسم «شركة رأس لفان للكهرباء المحدودة»

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول، وتعديلاته، وبخاصة على المادة (٩) منه، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن الموافقة على مشاركة قطر للبترول في تأسيس شركة مساهمة قطرية باسم «شركة رأس لفان للكهرباء المحدودة»، وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

اعتماد قرار مجلس إدارة قطر للبترول رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على أن تؤسس قطر للبترول بالاشتراك مع شركة الكهرباء والماء القطرية، ومؤسسة الخليج للاستثمار، وشركة إيه. أي. إس رأس لفان القابضة المحدودة، شركة مساهمة قطرية تسمى «شركة رأس لفان للكهرباء المحدودة»، برأسمال مصرح به قدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف دولار أمريكي، موزعاً على أسهم اسمية عددها (١٠٠,٠٠٠) سهم، قيمة كل منها (٣) ثلاثة دولارات أمريكية، لقطر للبترول (١٠٪)، ولشركة الكهرباء والماء القطرية (٢٥٪)، ومؤسسة الخليج للاستثمار (١٠٪)، ولشركة إيه. أي. إس رأس لفان القابضة المحدودة (٥٥٪)، وتخضع الشركة لأحكام النظام الأساسي المرفق.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشره في الجريدة الرسمية.

محمد بن خليفة آل ثاني
نائب رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٥ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٥ / ٨ / ٢٠٠١ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠١
باستثناء جامعة قطر من بعض أحكام
القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات
والمزايدات، وإنشاء لجنة للمناقصات بالجامعة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٢)، (٣٣)،
(٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات، والقوانين
المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء جامعة قطر، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة،
وتعيين اختصاصاتها،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمخصصة، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تستثنى جامعة قطر من تطبيق أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، في حدود ما
ورد بهذا القرار.

مادة (٢)

- تُشأ بجامعة قطر لجنة المناقصات ، تشكل على النحو التالي :
- ١- ثلاثة أعضاء عن جامعة قطر ، يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، يرشحهم مدير الجامعة .
 - ٢- عضو عن وزارة المالية والاقتصاد والتجارة ، يرشحه الوزير .
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه .
ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من مدير الجامعة .

مادة (٣)

تختص اللجنة بما يلي :

- ١- اتخاذ إجراءات التعاقد بطريق المناقصة على مقاولات الأعمال والخدمات وتوريد الأصناف والمهمات التي لا تتجاوز قيمتها (٢٠٠, ٠٠٠) مائتي ألف ريال .
- ٢- اتخاذ إجراءات التعاقد بطريق الممارسة أو الأمر المباشر إذا لم تتجاوز قيمة الأعمال والمهمات المشار إليها (١٠٠, ٠٠٠) مائة ألف ريال .
وفي جميع الأحوال لا يجوز تقسيم الصفقة الواحدة إلى صفقات بحيث تكون قيمة كل منها في حدود هذين المبلغين .

مادة (٤)

فيما عدا ما تضمنه هذا القرار من أحكام ، تلتزم اللجنة بتطبيق جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية المقررة بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

مادة (٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، وتضع نظاماً لعملها ، وتعقد اجتماعاتها مرة كل أسبوع وكلما دعت الحاجة ، وتكون اجتماعاتها في غير مواعيد العمل الرسمية ، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل ، يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .
وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٦)

ترفع اللجنة توصياتها إلى مدير الجامعة أو من ينوب عنه لاعتمادها، وتضع تقريراً شهرياً بنتائج أعمالها، وترسل صورة من نتائج التوصيات إلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة.

مادة (٧)

يتقاضى كل من رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية قدرها (٢٠٠٠) ألف ريال، وإذا تخلف الرئيس أو أحد الأعضاء عن حضور الاجتماعات خصم منه مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل اجتماع.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٢ / ٧ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٩ / ٩ / ٢٠٠١ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١
بتشكيل لجنة التنسيق والمتابعة المنصوص عليها
في قانون تنظيم المجلس البلدي المركزي

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)،
(٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين
اختصاصاتها،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة، وتعيين
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي، وبخاصة على المادة
(١١) منه،

وعلى قانون إنشاء المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء الصادر بالقانون رقم (١٠)
لسنة ٢٠٠٠،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تشكل لجنة التنسيق والمتابعة المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم (١٢) لسنة
١٩٩٨ المشار إليه، على النحو التالي:

- خمسة أعضاء عن المجلس البلدي المركزي ، يكون من بينهم رئيس اللجنة ونائبه ، يرشحهم رئيس المجلس .
- ثلاثة أعضاء عن وزارة الشؤون البلدية والزراعة يرشحهم وزيرها اثنان منهم عن البلديات .
- عضو عن وزارة الصحة العامة يرشحه وزيرها .
- عضو عن المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء يرشحه رئيس مجلس إدارتها .
- ويكون الأمين العام للمجلس البلدي المركزي مقررًا للجنة .
- ويصدر بتسمية الرئيس ، ونائبه ، وأعضاء اللجنة قرار من وزير الشؤون البلدية والزراعة .

مادة (٢)

- تختص اللجنة بتنظيم وتنسيق ومتابعة الأعمال بين المجلس والوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، وعلى وجه الخصوص ما يلي :
- ١- إبداء الرأي في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك والتي تدخل في اختصاص المجلس البلدي المركزي مع الجهات الحكومية الأخرى .
 - ٢- تسهيل حصول المجلس البلدي المركزي على المعلومات والدراسات والتقارير ذات العلاقة باختصاصاته من الوزارات والجهات الأخرى .
 - ٣- متابعة القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس البلدي المركزي .
 - ٤- التنسيق بين المجلس البلدي المركزي والوزارات والجهات الحكومية الأخرى في دراسة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك .

مادة (٣)

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في مقر المجلس البلدي المركزي كلما دعت الحاجة وتضع اللجنة نظاماً لعملها .
- ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٤)

ترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الشؤون البلدية والزراعة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٢ / ٧ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٩ / ٩ / ٢٠٠١ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١
بإعفاء الأرباح الناتجة عن مشروع توسعة
(قافكو ٤) من ضريبة الدخل

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)،
(٣٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣، بشأن ضريبة الدخل،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٩ بتأسيس شركة قطر للأسمدة (شركة مساهمة قطرية)،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يعفى من ضريبة الدخل صافي الأرباح التي تحققها كل من شركة قطر للأسمدة، والشريك
الأجنبي، من مشروع التوسعة (قافكو ٤)، وذلك لمدة عشر سنوات إعتباراً من تاريخ بدء
تشغيل هذا المشروع.

مادة (٢)

يعفى من ضريبة الدخل صافي الأرباح التي يحققها المقاولون الأصليون والمقاولون من
الباطن المنفذون لمشروع التوسعة (قافكو ٤).

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٢ / ٧ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٩ / ٩ / ٢٠٠١ م

قرار وزير التربية والتعليم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ بتحويل بعض موظفي الوزارة صفة مأموري الضبط القضائي

وزير التربية والتعليم،

- بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن مزاولة الخدمات التعليمية،
- وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦م بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
- وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه الخامس لعام ٢٠٠١ المنعقد بتاريخ ٣١/١/٢٠٠١،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يكون لموظفي وزارة التربية والتعليم، التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، وهم:

- | | | |
|-----|--------------------|---|
| (١) | حمد علي السليطي | رئيس التعليم الأهلي |
| (٢) | عبد الله علي كافود | رئيس التفتيش الإداري والمالي |
| (٣) | عادل يحيى إبراهيم | الباحث بالشؤون الإدارية بالتعليم الأهلي |
| (٤) | عبده ناجي صالح | الموجه بالتعليم الأهلي |

مادة (٢)

يكون للموظفين المذكورين في المادة السابقة، الحق في دخول مراكز الخدمات التعليمية والاطلاع على جميع المستندات والسجلات والدفاتر للتحقق من تنفيذ أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

ويحرر باثبات المخالفة محضر ضبط ، وفقاً للنموذج المرافق لهذا القرار .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ : ٢٣ / ٦ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١١ / ٩ / ٢٠٠١ م

د . أحمد بن خليفة بوشريك المنصوري
وزير التربية والتعليم

محضر ضبط مخالفة

بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ ، بشأن مزاولة الخدمات التعليمية واللوائح والقرارات المنفذة له :

اسم مالك المركز : _____ الجنسية : _____

العنوان : _____

نوع الخدمة المرخص بمزاولتها : _____

المخالفة : _____

الإجراءات:

المفتش المسؤول : _____ رئيس قسم المراكز التعليمية : _____

رئيس التعليم الأهلي

لاستعمال الشرطة:

الضابط المسؤول:

القرار:

مدير مركز الشرطة

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠١ باعتبار مشروع إقامة منشآت تعليمية واجتماعية بمنطقة غرافة الريان من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)،
(٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين
المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتا
للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الريان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٦) لعام ٢٠٠١
المنعقد بتاريخ ١١/٧/٢٠٠١،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة منشآت تعليمية واجتماعية بمنطقة غرافة الريان
الموضح موقعه وتفصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين لهذا القرار.

مادة (٢)

تتعين هندسيا حدود المنطقة التي تشمل العقارات موضوع هذا القرار بالمضلع الهندسي ذي النقاط الركنية السبع المبينة إحدائياتها بالجدول التالي :

م	شرقاً	شمالاً
١	٢٢٢٨١٠	٣٩٦٢٨٠
٢	٢٢٣٣٩٠	٢٩٦٢٨٠
٣	٢٢٣٦٨٣	٣٩٥٧٠٥
٤	٢٢٣٢٩٥	٣٩٥٦٥٥
٥	٢٢٣١١٠	٣٩٥٥٩٥
٦	٢٢٢٨٨٠	٣٩٥٥٤٥
٧	٢٢٢٨٤٠	٣٩٥٧٦٠

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . وينشر مع مرفقاته في ملحق الجريدة الرسمية .

علي بن محمد الخاطر

وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر بتاريخ : ٥ / ٧ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٢ / ٩ / ٢٠٠١ م

مذكرة وزارة الشؤون البلدية والزراعة
ببيان تفاصيل مشروع إقامة منشآت تعليمية واجتماعية
بمنطقة غرافة الريان

المنطقة	غرافة الريان
المشروع	إقامة منشآت تعليمية
موقع المشروع	واجتماعية
	يتحدد الموقع المقرر للمشروع على النحو التالي : ١ / شمالاً شارع اللقطة ٢ / شرقاً شارع حوار ٣ / جنوباً شارع الوادي

علي بن محمد الخاطر
وزير الشؤون البلدية والزراعة

قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على تأسيس وتسجيل وشهر مركز الشفلح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم
(٣) لسنة ٢٠٠١.

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩، بشأن تنظيم وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان
وتعيين اختصاصاتها،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية
التي تتألف منها وزارتا شؤون الخدمة المدنية والإسكان والأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين
اختصاصاتها،

وعلى وثيقة التأسيس والنظام الأساسي لمركز الشفلح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي السابع لعام ٢٠٠١
المنعقد بتاريخ ٢١ / ٢ / ٢٠٠١،

قرر ما يلي:

مادة (١)

ووفق على تأسيس مركز الشفلح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مؤسسة خاصة قطرية.

مادة (٢)

يسجل المركز ويشهر طبقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان

صدر بتاريخ : ١٤٢٢/١/٣٠ هـ

الموافق : ٢٠٠١/٤/٢٤ م

وثيقة تأسيس مركز الشفح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة «مؤسسة خاصة قطرية»

أنه في يوم الأحد ٨ / ١ / ١٤٢٢ هـ الموافق ١ / ٤ / ٢٠٠١ م
نحن موزة بنت ناصر المسند بصفتنا رئيس المجلس الأعلى لشئون الأسرة، ورغبة منا في
المساهمة في أعمال البر والنفع العام والأعمال الخيرية بوجه عام، فقد قررنا إنشاء مؤسسة
خاصة طبقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة،
وتخصيص الأموال اللازمة لها وفقاً لما يلي:

مادة (١)

إسم المؤسسة: مركز الشفح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (مؤسسة خاصة قطرية).

مادة (٢)

مقر المركز ومحلله القانوني في مدينة الدوحة. ويجوز له إنشاء فروع أو مكاتب في الداخل
والخارج وفقاً للنظام الأساسي المرافق.

مادة (٣)

رأس مال المركز: (-/ ٠٠٠, ٠٠٠, ٢٠) عشرون مليون ريال قطري.

مادة (٤)

يتولى إدارة المركز مجلس إدارة مشكل على النحو التالي:

- | | |
|-------------------------------|---------------|
| ١- السيد/ حسن علي بن علي | رئيساً |
| ٢- السيدة/ د. غادة عمر الفقيه | نائباً للرئيس |

٣- الدكتوررة/ مريم غانم العلي

عضواً

٤- السيد/ محمد مرزوق الشمالان

عضواً

٥- السيد/ عبد الله محمد المريخي

أميناً للصندوق

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه .

ويعمل المركز وفقاً للنظام الأساسي المرافق وقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

مادة (٥)

تشكل فيما بعد لجنة تحضيرية لإعداد مشروع اللوائح الداخلية اللازمة لإدارة المركز ، وتنظيم أعماله وتحقيق أغراضه ، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من المؤسس .

موزة بنت ناصر المسند

بصفتها رئيس المجلس الأعلى لشئون الأسرة

النظام الأساسي لمركز الشفح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة «مؤسسة خاصة قطرية»

أنه في يوم الأحد ٨ / ١ / ١٤٢٢ هـ الموافق ١ / ٤ / ٢٠٠١ م

مادة (١)

- تنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وهذا النظام الأساسي، مؤسسة خاصة قطرية، وفقاً للبيانات التالية:
- ١- اسم المؤسسة: مركز الشفح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (مؤسسة خاصة قطرية).
 - ٢- مقرها: مدينة الدوحة.
 - ٣- منطقة عملها: دولة قطر.

مادة (٢)

أهداف المركز

- ١- توفير الرعاية الاجتماعية والصحية والتأهيل الشامل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٢- العمل على نشر الوعي بضرورة استخدام وسائل الرعاية المنزلية والاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٣- التوعية بمسببات الإعاقة والعمل بشكل يحول دون حصولها أو التقليل منها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٤- توفير الأجهزة التعويضية والمساعدة والتعليمية، للسماح لذوي الاحتياجات الخاصة للتكيف مع ظروفهم ووضع كافة الإمكانيات والوسائل لتهيئتهم للمشاركة في الحياة العامة.
- ٥- إجراء الدراسات والأبحاث بالتعاون مع الجهات المختصة في الداخل والخارج.

٦- إيجاد سبل التعاون فيما بين المركز وبين الجهات التي تزاوّل نشاطاً مماثلاً في الداخل والخارج ، وتبادل المعلومات والخبرات والزيارات وإقامة علاقات علمية وتقنية وبحثية فيما بينها .

٧- التنسيق بين المراكز والجهات المعنية في الدولة لتوفير الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية والنفسية والثقافية والرياضية والترفيهية لذوي الاحتياجات الخاصة .

٨- القيام بأنشطة جديدة يخصص ريعها للمركز .

٩- القيام بجميع الأعمال والأنشطة التي تساعد على تحقيق أهدافه أو ترتبط بها .

وفي سبيل تحقيق أهدافه يتسنى له القيام بما يلي :

١- إنتاج وتصنيع واستيراد الأجهزة التعويضية والمعدات والمواد اللازمة لذلك .

٢- إجراء المسح الشامل وتجميع البيانات والإحصاءات بأسباب الإعاقة من مختلف الجهات المعنية .

٣- تشكيل فرق العمل المتخصصة لإعداد الدراسات والبحوث اللازمة للوقوف على أسباب الإعاقات المختلفة وسبل القضاء عليها وكيفية تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة .

٤- تبادل الزيارات مع الجهات ذات العلاقة بالداخل والخارج .

٥- إنشاء الوحدات لتدريب الكوادر اللازمة لتعليم وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة .

٦- إصدار التوصيات والنشرات والكتيبات للتوعية .

٧- عقد الندوات والدورات التدريبية .

مادة (٣)

رأس مال المركز

تحدد رأس مال المركز بمبلغ (٢٠, ٠٠٠٠٠٠٠) عشرون مليون ريال ، ويجوز بقرار من المؤسس زيادة رأس المال أو إنقاصه .

مادة (٤)

مجلس الإدارة

يقوم مجلس إدارة المركز بالإشراف على شؤون المركز وتصريف أموره، ويكون مسؤولاً أمام الجهات المختصة، وقد اختار المؤسس لذلك:

- | | |
|----------------------------------|----------------|
| ١- السيد / حسن علي بن علي | رئيساً |
| ٢- السيدة / د. غادة عمر الفقيه | نائباً للرئيس |
| ٣- الدكتورة / مريم غانم العلي | عضواً |
| ٤- السيد / محمد مرزوق الشمالان | عضواً |
| ٥- السيد / عبد الله محمد المريخي | أميناً للصندوق |

ويختص رئيس مجلس الإدارة بتنظيم علاقات المركز مع الغير، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويكون رئيس مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال المركز، وله حق التوقيع عنه ويمثله أمام القضاء.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه.

وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وله الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤونه، ووضع اللوائح الداخلية اللازمة لذلك.

مادة (٥)

مالية المركز

يعتمد المركز في ممارسة نشاطه على التمويل الذاتي والدعم الذي يقدم إليه من المؤسس ومن أجهزة الدولة والهيئات الحكومية، وما يتلقاه من هبات ووصايا ووقف و منح ومساعدات أخرى من الأفراد أو الجماعات أو الجهات، ولا يستفيد من الإعانات التي تقدمها الدولة للجمعيات، ولا يجوز له جمع تبرعات.

مادة (٦)

يعين المركز أميناً للصندوق، ويختص بالآتي :

- ١- التوقيع على المستندات المالية وأذون الصرف مع غيره من المفوضين بذلك من المؤسس .
- ٢- الإشراف على جميع المعاملات المالية للمركز .
- ٣- حفظ الدفاتر والمستندات المالية بمقر المركز .
- ٤- إعداد الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامي للمركز .
- ٥- الاحتفاظ بالرصيد النقدي والالتزام بإبرازه عند كل طلب من المؤسس أو أي سلطة أخرى لها حق التفتيش أو المراجعة أو المراقبة .

مادة (٧)

تبدأ السنة المالية للمركز في الأول من يناير، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .
واستثناء من ذلك تشمل السنة الأولى المدة من تاريخ شهر المركز حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٨)

أحكام عامة

للمؤسس (المجلس الأعلى لشئون الأسرة) الحق في تعديل نظام المركز في إطار القانون وأهدافه العامة كما يجوز له دمج مع مؤسسة أخرى مماثلة له في أهدافه، أو إنشاء فروع له، وذلك بعد موافقة وزير شئون الخدمة المدنية والإسكان .

مادة (٩)

- ١- للمؤسس (المجلس الأعلى لشئون الأسرة) الحق في حل المركز في حالة عدم قدرته على القيام بتحقيق أهدافه .
- ٢- لوزير شئون الخدمة المدنية والإسكان أن يصدر قراراً بحل المركز عند مخالفته لأحكام القانون أو تكرار إخلاله بأحكام القانون أو نظامه الأساسي .

٣- في حالة حل المركز لايجوز التصرف في أمواله ومستنداته إلا بقرار من وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان .

٤- عند حل المركز ، تؤول أمواله وممتلكاته إلى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة .

مادة (١٠)

يلتزم المركز في جميع تصرفاته بأحكام القوانين السارية بالدولة .

مادة (١١)

لا يتدخل المركز في الأمور السياسية ، وليس من أغراضه تحقيق ربح مادي .

مادة (١٢)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة العاملين بالمركز ، تسري على موظفيه وعماله الأحكام المقررة بقانون العمل والقوانين المكملة .

مادة (١٣)

تحال الخلافات التي تتعلق بأعمال المركز أو تنفيذ هذا النظام ، إلى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ، لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

موزة بنت ناصر المسند

بصفتها رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد مدة حفظ البضائع في المخازن والمساحات الجمركية

وزير المالية والاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨، والقوانين المعدلة له، وبخاصة
على المادة (٢٠٢) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (١٨) لعام ٢٠٠١،
المنعقد بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٠١،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تُحدد مدة حفظ البضائع المنصوص عليها في المادة (٢٠٢) من قانون الجمارك المشار إليه
بثلاثة أشهر ميلادية، تبدأ من تاريخ دخول تلك البضائع إلى الحرم الجمركي.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يوسف حسين كمال

وزير المالية والاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ٧ / ٧ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٤ / ٩ / ٢٠٠١ م

**قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١
باللائحة التنفيذية للقانون
رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي
في النشاط الاقتصادي**

وزير المالية والاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ بإنشاء نظام السجل التجاري، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط
الاقتصادي،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار نائب الأمير رقم (٨) لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون (١١) لسنة ١٩٦٢
بإنشاء نظام السجل التجاري،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٤) لعام ٢٠٠١
المنعقد بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠١،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تنشأ بإدارة الشؤون التجارية بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة السجلات النوعية التالية لقيود
الأنشطة الاقتصادية التي يساهم فيها رأس المال الأجنبي:

- ١- سجل المستوردين .
- ٢- سجل المقاولين .

٣- سجل مكاتب التمثيل التجاري .

٤- سجل فروع الشركات الأجنبية .

وتخصص صفحة خاصة في السجل التجاري لكل من يزاول أياً من الأنشطة المشار إليها .

مادة (٢)

تتولى إدارة الشؤون التجارية بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة إصدار التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة المشار إليها في المادة السابقة دون الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها بالنسبة للاستثمار في نوع النشاط .

مادة (٣)

تحرر طلبات القيد في السجل التجاري أو تعديل بياناته أو شطب القيد أو الحصول على الشهادات ، على الاستثمارات المعدة لهذا الغرض ، وذلك طبقاً للنماذج الخاصة بالسجل التجاري .

ولا تقبل هذه الطلبات المشار إليها ما لم تكن مؤيدة بالمستندات المثبتة لصحة البيانات الواردة فيها .

مادة (٤)

يُشترط للسماح للمستثمر الأجنبي بالمساهمة بأكثر من ٤٩٪ من رأس مال المشروع أن يرفق بطلبه المستندات التالية :

١- المستندات الدالة على أغراض مكتب التمثيل التجاري .

٢- عقد تأسيس الشركة ، ونظامها الأساسي .

٣- عقد الإدارة أو التوكيل مصدقاً عليه من الجهة المختصة .

٤- نسخة من عقد المشروع محل طلب الترخيص .

وفي حالة ما إذا كانت المستندات محررة بلغة أجنبية ترفق بها ترجمة رسمية باللغة العربية .

مادة (٥)

تُفيد الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة، في سجل يعد لهذا الغرض يُدون فيه تاريخ الطلب ورقمه المسلسل واسم مقدمه وموضوع الطلب وبيان المستندات المرفقة به .
وعلى إدارة الشؤون التجارية دراسة الطلب، والتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ورفع مشفوعاً برأيها إلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة لإصدار قرار بشأنه .

مادة (٦)

يقيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة بالموافقة على السماح للمستثمر الأجنبي .

مادة (٧)

تُحدد الرسوم التي تُحصل على الطلبات المنصوص عليها في هذا القرار وفقاً للفئات التالية :

للسماح للمستثمر الأجنبي بتجاوز مساهمته ٤٩٪ من رأس مال المشروع .	ريال	٥٠٠٠
لمزاولة نشاط الاستيراد .	ريال	٥٠٠
لمزاولة نشاط المقاولات .	ريال	٥٠٠

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يوسف حسين كمال

وزير المالية والاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ١٤ / ٧ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١ / ١٠ / ٢٠٠١ م

١٥ شوال ١٤٢٢ هـ
٣٠ ديسمبر ٢٠٠١ م

الجريدة الرسمية

العدد الرابع عشر
السنة الحادية والأربعون

لدولة قطر

تصدر عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل

رقم الصحيفة	محتويات العدد	رقم
١	مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن المرور	١
٣	مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على اتفاقية منح الحقوق لمشروع محطة الطاقة برأس لفان	٢
٥	أمر أميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بإعفاء وزير من منصبه	٣
٦	قرار أميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء اللجنة المنظمة لدورة الألعاب الآسيوية - الدوحة - ٢٠٠٦	٤
١١	قرار أميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للشئون الاقتصادية والاستثمار	٥
١٧	قرار أميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك والموانئ	٦
١٩	قرار أميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني	٧
٢١	قرار أميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للبريد	٨

	قرار أميري رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١ بتعيين مراقب حسابات المؤسسة العامة القطرية	٩
٢٣	للكهرباء والماء	
٢٤	مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١ بتعيين قاض بالمحاكم العدلية	١٠
٢٦	مرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ بتعيين نائب محافظ مصرف قطر المركزي	١١
	مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ بتمديد ضمان حكومة دولة قطر لبعض التزامات	١٢
٢٨	شركة الخطوط الجوية القطرية	
٣٠	مرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١ بتعيين قاضيين بمحكمة الاستئناف	١٣
	مرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري	١٤
٣١	والفني بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة تايلاند	
	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١ باعتبار مشروع إعادة تخطيط وتطوير	١٥
٤٣	منطقة البدع (١٢) من أعمال المنفعة العامة	
	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ باعتبار مشروع إعادة تخطيط وتطوير	١٦
٤٨	منطقة الرميلة (١١) من أعمال المنفعة العامة	
	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١ باعتبار مشروع إعادة تخطيط وتطوير	١٧
٥٢	منطقة النجادة (٥) من أعمال المنفعة العامة	
	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١ باعتبار مشروع إعادة تخطيط وتطوير	١٨
٥٦	منطقة الديوان الأميري من أعمال المنفعة العامة	
	قرار وزير الداخلية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١ بتعديل قرار وزير الداخلية رقم (١٥)	١٩
	لسنة ١٩٩٤ بشأن البدلات والعلاوات الإضافية والفنية التي تمنح لأعضاء قوة	
٦٠	الشرطة	
٦٣	أسماء المحكومين بإعطاء شيكات بدون رصيد	٢٠

**مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨
بشأن المرور**

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٧) ،
(٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن المرور ،
وعلى اقتراح وزير الداخلية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنص البند (٨) من المادة (٣٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، النص
التالي :-

مادة (٨/٣٦) :

«يجب على كل من سائق السيارة ومن يركب بجواره في مقعدها الأمامي ، أن يستعمل حزام
الأمان أثناء سيرها» .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويُشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ٨ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على اتفاقية منح الحقوق لمشروع محطة الطاقة برأس لفان

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٧) ،
(٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى اتفاقية منح الحقوق المزمع إبرامها بين حكومة دولة قطر وشركة رأس لفان للكهرباء
المحدودة ،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

توافق حكومة دولة قطر على اتفاقية منح الحقوق لمشروع محطة الطاقة برأس لفان ، المشار
إليها .

مادة (٢)

يفوض وزير المالية والاقتصاد والتجارة أو من ينيبه في التوقيع على اتفاقية منح الحقوق المشار
إليها ، وفي إدخال التعديلات التي يرى إدخالها عليها ، وفي التوقيع على تلك التعديلات .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . ويُشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ٩ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٧ / ١١ / ٢٠٠١ م

أمر أميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بإلغاء وزير من منصبه

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٩) ، (٣٧) منه ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإلغاء وزارة المواصلات والنقل وتوزيع اختصاصاتها ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بتشكيل مجلس الوزراء ، والأوامر الأميرية المعدلة له ،

وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ،

أمرنا بما يأتي :

مادة (١)

يُعفى الشيخ أحمد بن ناصر آل ثاني ، وزير المواصلات والنقل ، من منصبه .

مادة (٢)

يعمل بهذا الأمر الأميري اعتباراً من ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠١ . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٨ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠١ م

قرار أميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١

بإنشاء اللجنة المنظمة لدورة الألعاب الآسيوية - الدوحة ٢٠٠٦

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٢٣) منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء اللجنة التنفيذية لدورة الألعاب
الآسيوية - الدوحة ٢٠٠٦ ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

تنشأ لجنة تسمى «اللجنة المنظمة لدورة الألعاب الآسيوية - الدوحة ٢٠٠٦» ، تكون لها
شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة ، ومقرها مدينة الدوحة .

مادة (٢)

تهدف اللجنة إلى تنظيم دورة الألعاب الآسيوية - الدوحة ٢٠٠٦ ، ولها في سبيل ذلك
القيام بما يلي :

- ١ - إعداد الخطة العامة للدورة بالتنسيق مع المجلس الأولمبي الآسيوي .
- ٢ - وضع وتنفيذ الخطط اللازمة لتنظيم الدورة .
- ٣ - تحديد متطلبات تنظيم الدورة من منشآت وتجهيزات رياضية وغير رياضية ومواصلات
واتصالات وإعاشة وغيرها ، وفقاً لعقد الإستضافة المبرم مع المجلس الأولمبي الآسيوي ،

واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفيرها مع مراعاة التوظيف الأمثل للمنشآت والتجهيزات القائمة فعلاً في هذا المجال .

٤ - التنسيق مع وزارات الدولة والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة في مجال تنظيم الدورة .

٥ - أية أعمال أخرى لازمة لتحقيق أهداف اللجنة .

مادة (٣)

يتولى إدارة اللجنة مجلس إدارة يشكل برئاسة سعادة الشيخ تميم بن حمد آل ثاني رئيس اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية ، وعضوية كل من :

- ١ - سعادة السيد / عبد الله بن حمد العطية وزير الطاقة والصناعة .
 - ٢ - سعادة السيد / يوسف حسين كمال وزير المالية والاقتصاد والتجارة .
 - ٣ - سعادة السيد / علي بن محمد الخاطر وزير الشؤون البلدية والزراعة .
 - ٤ - سعادة السيد / دحلان جمعان الحمد أمين عام اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية .
- ويكون للمجلس أمين سر يختاره رئيس المجلس ويحدد صلاحياته .

مادة (٤)

يكون لمجلس إدارة اللجنة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون اللجنة ، وله بوجه خاص ما يلي :

- ١ - اعتماد السياسات والخطط العامة للجنة ومراقبة تنفيذها .
- ٢ - إقرار الخطط والبرامج التنفيذية لعمل اللجنة .
- ٣ - اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية والفنية المنظمة لأعمال اللجنة .
- ٤ - اعتماد برامج الألعاب الرياضية بالتنسيق مع المجلس الأولمبي الآسيوي .
- ٥ - إقرار موازنة اللجنة السنوية وحسابها الختامي .

مادة (٥)

يضع المجلس نظاماً لعمله يحدد فيه مواعيد اجتماعاته وكيفية إدارة مناقشاته واتخاذ قراراته .

مادة (٦)

للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم لمعاونته في أداء مهامه ، ويجوز له أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بأرائهم في الموضوعات المطروحة عليه ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٧)

يمثل رئيس المجلس ، اللجنة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير ، ويكون له حق التوقيع عنها في كل ما يتعلق بشئونها .
ويجوز لرئيس المجلس أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس أو المدير العام في التوقيع منفردين أو مجتمعين في الشئون التي يحددها .

مادة (٨)

يرفع رئيس المجلس إلى الأمير تقارير ربع سنوية عن نشاط وانجازات اللجنة ، وما قد يصادفها من عقبات ومقترحاته وتوصياته بشأنها .

مادة (٩)

يكون للجنة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ، ويتولى تسيير أمور اللجنة الفنية والإدارية والمالية في إطار السياسات والخطط التي يضعها مجلس الإدارة ، ويكون له على الأخص ما يلي :

- ١ - اقتراح الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ الدورة .
- ٢ - الإشراف على أعمال وحدات اللجنة وأقسامها المختلفة .
- ٣ - اقتراح الهيكل التنظيمي للجنة .
- ٤ - اقتراح اللوائح المالية والإدارية والفنية المنظمة لأعمال اللجنة ، وذلك دون التقيد بالقواعد المعمول بها في الحكومة .
- ٥ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٦ - اعداد تقارير شهرية عن سير العمل باللجنة ورفعها إلى مجلس الإدارة .

٧ - اعداد مشروع موازنة اللجنة وحسابها الختامي .

٨ - أية أعمال أخرى يكلفه بها المجلس .

مادة (١٠)

يصدر بتحديد الوحدات التي تتألف منها اللجنة واختصاصات وأقسام كل منها قرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام .

مادة (١١)

تتكون الموارد المالية للجنة من :

١ - الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .

٢ - حصيلة الإيرادات الناتجة عن تنظيم دورة الألعاب الآسيوية - الدوحة ٢٠٠٦ .

٣ - الهبات والتبرعات والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة .

مادة (١٢)

يكون للجنة موازنة سنوية تقديرية تعد على نمط الموازنات التجارية ، وتبدأ السنة المالية للجنة من أول أبريل وتنتهى في آخر مارس من كل سنة ، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة من تاريخ نفاذ هذا القرار وحتى آخر مارس من السنة التالية .

مادة (١٣)

يكون للجنة مراقب حسابات أو أكثر ، يتم تعيينه وتحديد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة .
ولمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والأوراق وطلب البيانات اللازمة لأداء واجبه ويرفع المراقب تقارير إلى مجلس الإدارة .

مادة (١٤)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .

مادة (١٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. ويُشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٥ / ٨ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠١ م

قرار أميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للشئون الاقتصادية والاستثمار

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (١٨) ، (٢٣) ،
(٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول ، وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مصرف قطر المركزي ، المعدل بالقانون
رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى قانون إنشاء المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة
٢٠٠٠ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى القرار الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء مجلس التخطيط ، المعدل بالقرار الأميري
رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس الأعلى لاستثمار احتياطي
الدولة ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- المجلس الأعلى** : المجلس الأعلى للشئون الاقتصادية والاستثمار .
المجلس : المجلس المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القرار .
الرئيس : رئيس المجلس الأعلى للشئون الاقتصادية والإستثمار .
الجهـاز : الجهاز الإداري للمجلس الأعلى .

مادة (٢)

ينشأ مجلس أعلى يسمى (المجلس الأعلى للشئون الاقتصادية والاستثمار) تكون له شخصية اعتبارية، وموازنة مستقلة تلحق بالموازنة العامة للدولة .

مادة (٣)

يختص المجلس الأعلى، بصفة عامة، بجميع الأمور المتعلقة بشئون الاقتصاد والطاقة واستثمار احتياطي الدولة .

مادة (٤)

للمجلس الأعلى في سبيل مباشرة إختصاصاته المتعلقة بشئون الاقتصاد والطاقة القيام بالآتي :

- ١ - وضع السياسات العامة للدولة في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية وشئون الطاقة، وإقرار الخطط اللازمة لتنفيذها، ومتابعة التنفيذ .
- ٢ - التنسيق بين الوزارات والأجهزة الحكومية، والهيئات والمؤسسات والشركات العامة العاملة في المجالات المنصوص عليها في البند السابق، لتحقيق التكامل بين أنشطتها بما يحقق المصلحة العامة .
- ٣ - وضع الأسس العامة التي يتعين مراعاتها في إعداد وتنفيذ الخطط الإنمائية للدولة .
- ٤ - إقرار السياسات المالية والنقدية للدولة، وأولويات الإنفاق العام .

- ٥ - تحديد الأسس التي يتعين الالتزام بها في إعداد الموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة ، بما يحقق الأهداف المرجوة .
- ٦ - إقرار المشروعات الخاصة باستغلال موارد الثروة الطبيعية للبلاد ، والمشروعات الصناعية والاقتصادية الكبرى التي تقوم بها الدولة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات العامة .
- ٧ - وضع الأسس العامة للسياسات التجارية ، على المستويين المحلي والدولي ، بما يكفل تنمية التجارة الداخلية ، وتعزيز التبادل التجاري وتعظيم عائداته .
- ٨ - رسم السياسات اللازمة لتنويع القاعدة الاقتصادية ، وزيادة مصادر الإيراد العام .
- ٩ - وضع السياسات والضوابط والمعايير المتعلقة بخصخصة المشروعات العامة وتحديد أولوياتها .
- ١٠ - إقرار السياسات المتعلقة بتعزيز القطاع الخاص ، وزيادة مساهمته في النشاط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية .
- ١١ - تحديد السياسات والإجراءات الواجب اتخاذها لتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية ، وتقرير الحوافز المناسبة في هذا الشأن .
- ١٢ - متابعة التطورات الاقتصادية العالمية ، وتأثيراتها المحتملة على الاقتصاد الوطني ، واتخاذ التدابير اللازمة للاستفادة من إيجابياتها ، والحد من آثارها الضارة .
- ١٣ - تحديد الأطر الكفيلة بدعم التعاون الاقتصادي والتجاري على المستويين الإقليمي والدولي .
- ١٤ - أي أمور أخرى يكلفه بها الأمير .

مادة (٥)

- للمجلس الأعلى في سبيل مباشرة إختصاصاته المتعلقة باستثمار احتياطي الدولة القيام بالآتي :
- ١ - تحديد الأهداف المراد تحقيقها من استثمار احتياطي الدولة ضمن الإستراتيجية العامة للدولة .
 - ٢ - وضع سياسة طويلة الأجل لاستثمار احتياطي الدولة ، وبرامج سنوية لذلك الاستثمار .
 - ٣ - متابعة تنفيذ برامج الاستثمار وتقييم نتائجها بصورة دورية .

- ٤ - تحديد البنوك والمؤسسات المالية التي يجوز استثمار احتياطي الدولة لديها أو عن طريقها .
- ٥ - تحديد أنواع العملات التي يجوز توظيف أموال الاحتياطي في أصول مقومة بها .
- ٦ - تحديد أنواع الأوراق المالية التي يجوز الاستثمار فيها .
- ٧ - أي أمور أخرى يكلفه بها الأمير .

مادة (٦)

يشكل المجلس من الأمير رئيساً، وولي العهد نائباً للرئيس ، وعضوية كل من :

- ١ - رئيس مجلس الوزراء .
 - ٢ - وزير الخارجية .
 - ٣ - وزير الطاقة والصناعة .
 - ٤ - وزير المالية والاقتصاد والتجارة .
 - ٥ - محافظ مصرف قطر المركزي .
- ويجوز تعديل تشكيل المجلس أو إضافة أعضاء جدد بقرار من الأمير .

مادة (٧)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الضرورة لذلك .
ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٨)

للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى ضرورة حضوره من الوزراء والخبراء ورجال الأعمال وغيرهم للاستعانة برأيهم والمشاركة في مناقشات المجلس ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٩)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من الفنيين والمختصين بأجهزة الدولة أو من

رجال الأعمال ، لجاناً دائمة أو مؤقتة ، أو مجموعات عمل ، لدراسة أي من الموضوعات المتعلقة باختصاصاته ، وله أن يكلف بيوت خبرة أو خبراء مستقلين ببعض الدراسات اللازمة لأداء مهامه .

مادة (١٠)

يكون للمجلس الأعلى جهاز إداري يضم عدداً كافياً من الخبراء والموظفين يتولى جميع الأعمال الفنية والإدارية والمالية التي تتطلبها أعمال المجلس ولجانه ، ويرأسه مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس .
وتسرى أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه على موظفي الجهاز وخبرائه .

مادة (١١)

يتولى المدير العام ، في إطار السياسة العامة التي يضعها المجلس ، وتحت إشرافه ، تصريف الشؤون الفنية والإدارية والمالية للمجلس الأعلى ، ويكون له على الأخص القيام بما يلي :

- ١ - شراء وبيع الأسهم والسندات والأذونات والأوراق المالية الأخرى التي تصدرها الحكومة أو مؤسساتها المالية العامة أو الخاصة في داخل دولة قطر أو خارجها ، وفقاً للمعايير والضوابط التي يحددها المجلس .
- ٢ - شراء العقارات وامتلاكها بالكامل أو بالمشاركة مع الغير وتأجيرها وبيعها .
- ٣ - ربط الودائع النقدية بمختلف أنواعها لدى البنوك والمؤسسات المالية في داخل وخارج قطر .
- ٤ - إنشاء حقائب استثمارية في الأسواق الاستثمارية المختلفة وتوكيل مسؤولية إدارتها إلى بنوك أو مؤسسات مالية .
- ٥ - شراء وبيع العملات الأجنبية .
- ٦ - شراء وبيع الذهب والمعادن النفيسة .
- ٧ - إعداد الدراسات والتوصيات الخاصة بالأعمال المعروضة على المجلس .
- ٨ - إعداد تقرير عن نشاط المجلس الأعلى خلال السنة المالية ، وعن المركز المالي له .
- ٩ - القيام بأي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس .

مادة (١٢)

ينقل من يُرى نقله من العاملين بالمجلس الأعلى لاستثمار احتياطي الدولة إلى المجلس الأعلى ، وذلك بذات درجاتهم ورواتبهم وأوضاعهم الوظيفية الأخرى .

مادة (١٣)

يخول المجلس أياً من أعضائه أو المدير العام حق التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، في الشئون التي يحددها المجلس ، ولا يعتد بخاتم المجلس الأعلى على أوراقه إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس المجلس أو الشخص المفوض بالتوقيع .

مادة (١٤)

يعد المدير العام مشروع موازنة المجلس الأعلى السنوية ، وحسابه الختامي ، طبقاً لأحكام الموازنة العامة للدولة .

مادة (١٥)

يتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيق حسابات المجلس الأعلى وفقاً لأحكام القانون وعليه رفع تقريره السنوي للأمير .

مادة (١٦)

يلغى القرار الأميري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٨ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠١ م

قرار أميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك والموانئ

نائب أمير دولة قطر ،

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٢) ، (٢٣) ،

منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ ،

وبخاصة على المادة (٥) منه ،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك والموانئ ، على النحو التالي :

- ١ - الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني
رئيساً
 - ٢ - السيد / مسند عبد الله المسند
نائباً للرئيس
 - ٣ - ممثل عن وزارة الداخلية
عضواً
 - ٤ - ممثل عن وزارة الطاقة والصناعة
عضواً
 - ٥ - ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد والتجارة
عضواً
- وتفوض الجهات المشار إليها في تسمية ممثليها .

مادة (٢)

تكون مدة المجلس أربع سنوات ، ويتولى الأعضاء عملهم في المجلس بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية .

مادة (٣)

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية على النحو التالي :

- (٥٠, ٠٠٠) ريال للرئيس .
- (٤٠, ٠٠٠) ريال لنائب الرئيس وبقية الأعضاء .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٨ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠١ م

قرار أميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني

نائب أمير دولة قطر ،

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٢) ، (٢٣) ،
منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني ، وبخاصة
على المادة (٥) منه ،

وعلى اقتراح وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني ، على النحو التالي :

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | ١ - السيد / عبد الله ثامر الحميدي |
| نائباً للرئيس | ٢ - الدكتور / علي حامد الملا |
| عضواً | ٣ - ممثل عن وزارة الخارجية |
| عضواً | ٤ - ممثل عن وزارة الداخلية |
| عضواً | ٥ - ممثل عن الهيئة العامة للجمارك والموانئ |
| عضواً | ٦ - ممثل عن الهيئة العامة للسياحة |
- وتفوض الجهات المشار إليها في تسمية ممثليها .

مادة (٢)

تكون مدة المجلس أربع سنوات ، ويتولى الأعضاء عملهم في المجلس بالإضافة إلى أعمالهم
الأصلية .

مادة (٣)

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية على النحو التالي :
- (٥٠, ٠٠٠) ريال للرئيس .
- (٤٠, ٠٠٠) ريال لنائب الرئيس وبقية الأعضاء .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٨ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠١ م

قرار أميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للبريد

نائب أمير دولة قطر ،

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٢) ، (٢٣) ،
منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المؤسسة العامة للبريد ، وبخاصة على
المادة (٦) منه ،

وعلى اقتراح وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يشكل مجلس إدارة المؤسسة العامة للبريد ، على النحو التالي :

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | ١ - السيد / علي محمد العلي المعاضيد |
| نائباً للرئيس | ٢ - السيد / عبد العزيز محمد خالد الخاطر |
| عضواً | ٣ - ممثل عن وزارة الداخلية |
| عضواً | ٤ - ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد والتجارة |
| عضواً | ٥ - ممثل عن مجلس التخطيط |
- وتفوض الجهات المشار إليها في تسمية ممثليها .

مادة (٢)

تكون مدة المجلس أربع سنوات ، ويتولى الأعضاء عملهم في المجلس بالإضافة إلى أعمالهم
الأصلية .

مادة (٣)

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية على النحو التالي :

- (٥٠, ٠٠٠) ريال للرئيس .
- (٤٠, ٠٠٠) ريال لنائب الرئيس وبقية الأعضاء .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٨ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠١ م

قرار أميري رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١ بتعيين مراقب حسابات المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٢٣) منه ،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ،
وعلى قانون انشاء المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة
٢٠٠٠ ، وبخاصة على المادة (٢٦) منه ،
وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة القطرية للكهرباء
والماء ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

يُعين مكتب برايس وترهاوس كوبرز ، مراقباً لحسابات المؤسسة العامة القطرية للكهرباء
والماء ، لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار ، وذلك نظير مبلغ إجمالي قدره
(٢٨٥ , ٠٠٠) مائتان وخمسة وثمانون ألف ريال .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٨ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١ بتعيين قاض بالمحاكم العدلية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،
(٦٦) منه ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في
الوظائف العامة ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى قرار أمير دولة قطر رقم (٣٩) لسنة ١٩٨١ بتعديل جدول وظائف ومراتب وبدلات
قضاة المحاكم العدلية ،
وعلى اقتراح وزير العدل ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعين قاضياً بالمحاكم العدلية ، بفتة قضاة المحكمة المدنية الكبرى وما في حكمها ، السيد/
طارق صفي الدين إسماعيل خليل ، ويتقاضى مرتباً شهرياً قدره ٨٠٠٠ ريال ، مع علاوة
سنوية قدرها ٢٠٠ ريال في الشهر ، حتى يصل المرتب إلى ٩٠٠٠ ريال شهرياً ، وهو الحد
الأعلى له .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٧ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٣ / ١٠ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ بتعيين نائب محافظ مصرف قطر المركزي

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مصرف قطر المركزي، المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن تجديد تعيين محافظ ونائب محافظ مصرف قطر المركزي،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعين الشيخ فهد بن فيصل بن ثاني آل ثاني، نائباً لمحافظ مصرف قطر المركزي، وذلك لمدة تنتهي في ٢٠٠٥ / ١ / ١٢ .

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ٨ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١
بتمديد ضمان حكومة دولة قطر لبعض التزامات
شركة الخطوط الجوية القطرية

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤)

منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى الكتاب الصادر بتاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠٠١ بموافقة حكومة دولة قطر، على تقديم ضمان بمبلغ ألفي مليون دولار أمريكي، لتغطية تأمين المسؤوليات القانونية للطرف الثالث عن الأضرار الجسيمة الناشئة عن أخطار الحرب والإرهاب،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يمدد ضمان تأمين مسؤوليات الخطوط الجوية القطرية، والطيران الأميري، وهليكوبتر الخليج، الصادر بتاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠٠١، لتغطية المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن مخاطر الحرب والإرهاب لصالح الطرف الثالث، في حدود مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألفي مليون دولار أمريكي، حتى ٣١ / ٣ / ٢٠٠٢.

مادة (٢)

يفوض وزير المالية والاقتصاد والتجارة أو من ينيبه في إصدار الضمان المشار إليه .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به اعتباراً من ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠١ . ويُشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٨ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١ بتعيين قاضيين بمحكمة الاستئناف

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) ،
(٦٦) منه ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في
الوظائف العامة ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى قرار أمير دولة قطر رقم (٣٩) لسنة ١٩٨١ بتعديل جدول وظائف ومرتببات وبدلات
قضاة المحاكم العدلية ،
وعلى اقتراح وزير العدل ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعين قاضياً بمحكمة الاستئناف كل من السيدين :
١ - جمال محمد حسين النعمة .
٢ - راشد ناصر سلطان البدر .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ
صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٢ / ٨ / ١٤٢٢هـ
الموافق : ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠١م

مرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١
بالتصديق على اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والفني
بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة تايلند

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)،
(٣٤) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٢٩) لعام ١٩٩٩ ، المنعقد بتاريخ
١٩٩٩/١٠/٦ ، بالموافقة على التصديق على اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين
حكومة دولة قطر وحكومة مملكة تايلند، الموقع في مدينة بانكوك بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٩ ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الرابع والعشرين من شهر رجب عام ١٤٢٠ هجرية،
الموافق للثاني من شهر نوفمبر عام ١٩٩٩ ميلادية،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين حكومة دولة قطر ومملكة
تايلند، الموقع في مدينة بانكوك بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٩ ، المرفق نصه بهذا المرسوم، ويكون له
قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ٨ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٣١ / ١٠ / ٢٠٠١ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١
باعتبار مشروع إعادة تخطيط وتطوير منطقة البدع (١٢)
من أعمال المنفعة العامة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤)،
منه،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة
له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً
للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥، وبخاصة على المادة (٢٧) منه،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الدوحة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إعادة تخطيط وتطوير منطقة البدع (١٢) الموضح
موقعه وتفصيله بالرسم التخطيطي المرفق بهذا القرار.

وتتخذ الإجراءات اللازمة لإستصدار مرسوم نزع الملكية طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣)
لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

مادة (٢)

تحدد المنطقة محل هذا القرار على النحو التالي :

١ - شمالاً : شارع الرميثة .

٢ - جنوباً : شارع الريان .

٣ - شرقاً : وزارة الداخلية والديوان الأميري .

٤ - غرباً : شارع الاستقلال والسفارة البريطانية .

وتتعين هندسياً هذه المنطقة بالمضلع الهندسي ذي النقاط الركنية المبينة . إحداثياتها بالجدول

التالي :

مسلسل	راسياً	أفقياً
١	٢٣٠٣٩٩, ٠٩٠ E	٣٩٣٧٨٤, ١٠٢ N
٢	٢٣٠٤٥٨, ٣٥١ E	٣٩٣٧٦٨, ٠٢٧ N
٣	٢٣٠٥٧٥, ١٧٩ E	٣٩٣٥٣١, ٩٨٢ N
٤	٢٣٠٦١٤, ٥٤٥ E	٣٩٣٤٥٥, ٨٣٩ N
٥	٢٣٠٦٥٣, ٩١٢ E	٣٩٣٣٧٩, ٦٩٥ N
٦	٢٣٠٧٤٤, ٥٥٥ E	٣٩٣٢٨١, ٩٩٦ N
٧	٢٣٠٨٢٣, ٨٦٥ E	٣٩٣٢٢٦, ٧٣٣ N
٨	٢٣٠٩٣٩, ٤٠٩ E	٣٩٣١٧٢, ٣٢٠ N
٩	٢٣٠٩٦٢, ٣٠١ E	٣٩٣١١٨, ٢٤٩ N
١٠	٢٣٠٩٣٩, ٢٩٥ E	٣٩٣٠٠٥, ٨٣٩ N
١١	٢٣٠٩٣٨, ٤٤٨ E	٣٩٢٨٨٩, ٠٨٦ N
١٢	٢٣٠٩٢٤, ٩٠٣ E	٣٩٢٨٧٣, ٠١١ N
١٣	٢٣٠٦٤٤, ٤٣٠ E	٣٩٢٩١٩, ٦٢٧ N
١٤	٢٣٠٤٠٩, ٠٨٠ E	٣٩٢٩٣٥, ٧٠٢ N
١٥	٢٣٠٢٧٥, ٣٢٠ E	٣٩٢٩٥٠, ٩٣١ N

أفقياً	راسياً	مسلسل
٣٩٢٩٨٥, ٦١٨ N	٢٣٠٢٣١, ٢٩٧ E	١٦
٣٩٣٠٥٤, ١٤٧ N	٢٣٠٢٢٢, ٨٣٢ E	١٧
٣٩٣١٣٤, ٠١٠ N	٢٣٠١٩٥, ٧٤١ E	١٨
٣٩٣٢٣٢, ١٥٠ N	٢٣٠١٤٨, ٣٣٢ E	١٩
٣٩٣٣٤٥, ٨٥٤ N	٢٣٠٠٧٨, ٩١٢ E	٢٠
٣٩٣٣٨٣, ٩٢٦ N	٢٣٠٠٣٩, ٩٧٠ E	٢١
٣٩٣٤٢٦, ٢٢٧ N	٢٣٠٠٣١, ٥٠٤ E	٢٢
٣٩٣٥٣٨, ٧٥١ N	٢٣٠٠٧٨, ٠٦٦ E	٢٣
٣٩٣٥٨٠, ٢٠٦ N	٢٣٠١٠١, ٠٩٢ E	٢٤
٣٩٣٦٣٦, ٨٩١ N	٢٣٠١٤٨, ٥٠١ E	٢٥
٣٩٣٦٩١, ٠٣٧ N	٢٣٠٢١٢, ٨٤١ E	٢٦

مادة (٣)

تنزع ملكية الأراضي والمباني المقامة عليها بالكامل إذا كانت مساحة الأراضي أقل من ثمانمائة متر مربع (٨٠٠م^٢)، وإذا زادت المساحة على ذلك تنزع ملكية المباني والمنشآت العقارية فقط .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٨ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠١ م

خريطة

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ باعتبار مشروع إعادة تخطيط وتطوير منطقة الرميلة (١١) من أعمال المنفعة العامة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤)،
منه،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة
له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً
للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥، وبخاصة على المادة (٢٧) منه،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الدوحة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إعادة تخطيط وتطوير منطقة الرميلة (١١) الموضح
موقعه وتفصيله بالرسم التخطيطي المرفق بهذا القرار.

وتتخذ الإجراءات اللازمة لإستصدار مرسوم نزع الملكية طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣)
لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

مادة (٢)

تحدد المنطقة محل هذا القرار على النحو التالي :

١ - شمالاً : شارع محمد بن ثاني .

٢ - جنوباً : شارع الاستقلال وشارع الرميلة .

٣ - شرقاً : شارع مجلس التعاون .

٤ - غرباً : شارع فويرط .

وتتعين هندسياً هذه المنطقة بالمضلع الهندسي ذي النقاط الركنية المبينة . إحداثياتها بالجدول

التالي :

أفقياً	راسياً	مسلسل
٣٩٤٥٤٢, ٨٥٦ N	٢٣٠١٣٠, ١٦٤ E	١
٣٩٣٨٥٨, ٨١١ N	٢٣٠٤٢٥, ٢٣٨ E	٢
٣٩٣٨٠٥, ٨٠٧ N	٢٣٠٤٠٨, ٠٥٦ E	٣
٣٩٣٧٠١, ٦٦٨ N	٢٣٠٢٠٦, ١٣٧ E	٤
٣٩٣٦٣٥, ٢٢٦ N	٢٣٠١٢٤, ٧١١ E	٥
٣٩٣٥٣٨, ٩٢٢ N	٢٣٠٠٦٤, ٢٠٣ E	٦
٣٩٣٤٣٣, ٦٦٠ N	٢٣٠٠١٧, ١٤٠ E	٧
٣٩٣٤٢٤, ٧٠٢ N	٢٢٩٩٩١, ٧٤١ E	٨
٣٩٣٤٦٦, ٨٣٦ N	٢٢٩٩٠٤, ٧١٦ E	٩
٣٩٣٥٤٨, ٧٦٢ N	٢٢٩٧٩٦, ٣٤٨ E	١٠
٣٩٣٦٣٠, ٣٧٧ N	٢٢٩٨٧٣, ٣٠٥ E	١١
٣٩٣٧١٣, ٥٦٢ N	٢٢٩٨٨٥, ٨٦٩ E	١٢
٣٩٣٨٢١, ٨٦٠ N	٢٢٩٨٤٦, ٦٠٦ E	١٣
٣٩٤٠٩٢, ٧٠٠ N	٢٢٩٨٣٩, ٣٠٠ E	١٤
٣٩٤٠٩٠, ٧١٥ N	٢٢٩٨٩٣, ٧٢٢ E	١٥

أفقياً	راسياً	مسلسل
٣٩٤٥١٦, ١٠٢N	٢٢٩٨٧٦, ٥٤٦E	١٦
٣٩٤٥٧٢, ٧١٨N	٣٣٠٠٥٩, ٩٤٤E	١٧

مادة (٣)

تنزع ملكية الأراضي والمباني المقامة عليها بالكامل إذا كانت مساحة الأراضي أقل من ثمانمائة متر مربع (٨٠٠م^٢)، وإذا زادت المساحة على ذلك تنزع ملكية المباني والمنشآت العقارية فقط .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٨ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠١ م

خريطة

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١
باعتبار مشروع إعادة تخطيط وتطوير منطقة النجادة (٥)
من أعمال المنفعة العامة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤)،
منه،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة
له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً
للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥، وبخاصة على المادة (٢٧) منه،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الدوحة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إعادة تخطيط وتطوير منطقة النجادة (٥) الموضح
موقعه وتفصيله بالرسم التخطيطي المرفق بهذا القرار.

وتتخذ الإجراءات اللازمة لإستصدار مرسوم نزع الملكية طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣)
لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

مادة (٢)

تحدد المنطقة محل هذا القرار على النحو التالي :

- ١ - شمالاً : شارع علي بن عبد الله .
- ٢ - جنوباً : طريق الدائري الأول .
- ٣ - شرقاً : شارع العاصمة والبنوك .
- ٤ - غرباً : شارع الأصمخ .

وتتعين هندسياً هذه المنطقة بالمضلع الهندسي ذي النقاط الركنية المبينة . إحداثياتها بالجدول

التالي :

مسلسل	راسياً	أفقياً
١	١٣٢٠٤٢, ١٩٦ E	٣٩٢٤٤٨, ٠٤٦ N
٢	٢٣٢٠٧٢, ٦١٢ E	٣٩١٩٩٢, ٦٧٠ N
٣	٢٣٢٠٤٧, ٠٦٣ E	٣٩١٩٤٦, ١٠٩ N
٤	٢٣٢٠٥٣, ١١٤ E	٣٩١٨٦٧, ٤٩٤ N
٥	٢٣١٨٣٤, ٥٩٩ E	٣٩١٨٥٦, ٠٧١ N
٦	٢٣١٨٠٤, ٣٤٣ E	٣٩١٨٨٢, ٩٤٨ N
٧	٢٣١٨٠٦, ٣٦١ E	٣٩١٩٥٢, ١٥٦ N
٨	٢٣١٨٢١, ١٥٢ E	٣٩٢٠١١, ٩٥٧ N
٩	٢٣١٨٦٤, ٨٥٥ E	٣٩٢١٢٦, ٨٥٥ N
١٠	٢٣١٨٨٣, ٦٨١ E	٣٩٢١٩٢, ٩٠٣ N
١١	٢٣١٨٩١, ٧٤٩ E	٣٩٢٢٥١, ٣٦٠ N
١٢	٢٣١٨٧٥, ٦١٣ E	٣٩٢٣٢٤, ٥٩٩ N
١٣	٢٣١٨٣٨, ٦٣٣ E	٣٩٢٣٨٨, ٨٣٠ N
١٤	٢٣١٨٨٧, ٠٤٣ E	٣٩٢٤٠٩, ٦٥٩ N
١٥	٢٣١٩٥٢, ٢٦١ E	٣٩٢٤١٢, ٣٤٧ N

مادة (٣)

تنزع ملكية الأراضي والمباني المقامة عليها بالكامل إذا كانت مساحة الأراضي أقل من أربعمائة متر مربع (٢٤٠٠م^٢)، وإذا زادت المساحة على ذلك تنزع ملكية المباني والمنشآت العقارية فقط .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٨ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠١ م

خريطة

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١
باعتبار مشروع إعادة تخطيط وتطوير منطقة
الديوان الأميري من أعمال المنفعة العامة

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤)،
منه،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة
له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً
للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥، وبخاصة على المادة (٢٧) منه،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الدوحة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إعادة تخطيط وتطوير منطقة الديوان الأميري، الموضح
موقعه وتفصيله بالرسم التخطيطي المرفق بهذا القرار.

وتتخذ الإجراءات اللازمة لإستصدار مرسوم نزع الملكية طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣)
لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

مادة (٢)

تحدد المنطقة محل هذا القرار على النحو التالي :

١ - شمالاً : الديوان الأميري .

٢ - جنوباً : شارع الريان .

٣ - شرقاً : شارع جاسم بن محمد .

٤ - غرباً : شارع البدع .

وتتعين هندسياً هذه المنطقة بالمضلع الهندسي ذي النقاط الركنية المبينة . إحداثياتها بالجدول

التالي :

مسلسل	راسياً	أفقياً
١	٢٣١٦٣٠, ٨١٦ E	٣٩٣٠٤٩, ٣٨٤ N
٢	٢٣١٦٢٨, ٥٠٩ E	٣٩٢٨٦٢, ١٣٢ N
٣	٢٣١٦٣٨, ٧١٣ E	٣٩٢٨٠٠, ٩٤٦ N
٤	٢٣١٤٣٠, ٥٨٨ E	٣٩٢٨٠٧, ١٨٥ N
٥	٢٣١٣٢٩, ٨٢٤ E	٣٩٢٨١٩, ٩٣٢ N
٦	٢٣١١٥٨, ٦١٤ E	٣٩٢٨٢٧, ٥٣٠ N
٧	٢٣٠٩٥٨, ٣٦١ E	٣٩٢٨٥٩, ٣٩٧ N
٨	٢٣٠٩٤٣, ٦٩٣ E	٣٩٢٩٣٤, ٦٠٥ N
٩	٢٣٠٩٤٣, ٥٩٣ E	٣٩٢٩٩٦, ٠٠٩ N
١٠	٢٣٠٩٥٤, ٢٩٩ E	٣٩٣٠٤٤, ٧٤٩ N
١١	٢٣٠٩٧٤, ٥٤١ E	٣٩٣٠٤٠, ٦٨٢ N
١٢	٢٣١٠٣٤, ٥٧٨ E	٣٩٣٠٠٩, ٠٨٢ N
١٣	٢٣١٠٨٩, ٣٠٠ E	٣٩٣٠١١, ١٠٠ N
١٤	٢٣١١٢٣, ٨١٦ E	٣٣٩٠٠٤, ٣٩٤ N
١٥	٢٣١١٩٣, ٧٨٤ E	٣٩٢٩٥٩, ٠٥٨ N

أفقياً	راسياً	مسلسل
٣٩٢٩٠٩, ٤٩٨ N	٢٣١١٩٩, ٣٥٨ E	١٦
٣٩٢٩٠٤, ٣٦٤ N	٢٣١٤٣٢, ٦١٨ E	١٧
٣٩٢٩٣٣, ٠٠٠ N	٢٣١٤٣٤, ٢١٠ E	١٨
٣٩٢٩٧٢, ٢٨٤ N	٢٣١٤٢٧, ٥٢٧ E	١٩
٣٩٣٠٢٧, ٩١٢ N	٢٣١٤٦٥, ١٧٧ E	٢٠
٣٩٣٠٤٩, ٢٦٢ N	٢٣١٤٨١, ٧٠٤ E	٢١

مادة (٣)

تنزع ملكية أراضي المنطقة المشار إليها والمباني المقامة عليها بالكامل .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٢ / ٨ / ٧ هـ

الموافق : ٢٠٠١ / ١٠ / ٢٤ م

خريطة

قرار وزير الداخلية رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠١
بتعديل قرار وزير الداخلية رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤
بشأن البدلات والعلاوات الإضافية والفنية
التي تمنح لأعضاء قوة الشرطة

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء، وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن قوة الشرطة، وتعديلاته، وخاصة المادة (٢٨) منه،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن البدلات والعلاوات الإضافية والفنية التي تمنح لأعضاء قوة الشرطة، وعلى الأمر الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بتكليف وزير الدولة للشؤون الداخلية بالتوقيع على بعض القرارات الوزارية، وعلى توصية اللجنة العامة لشؤون الشرطة، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٣) لعام ٢٠٠١ المنعقد بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠١،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يُستبدل بالبند (٤٥) من المجموعة الرابعة من قرار وزير الداخلية رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤ «علاوات فنية ومهنية» البند المرفق بهذا القرار.

مادة (٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١ / ٤ / ٢٠٠١، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خالد آل ثاني
وزير الداخلية

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٨ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠١ م

م	العلاوة وقيمتها	المستحقون	شروط الاستحقاق
٤٥	علاوة بدل تنقل (شهرية)		
	* = / ٥٠٠	(١) جميع الرتب الأخرى . (٢) المنقولون إلى وزارة الداخلية وكانوا يتقاضون هذه العلاوة .	(١) يجوز الجمع بينها وبين العلاوة الفنية والمهنية . (٢) أن يستخدم سيارته الخاصة في التنقل إلى مقر عمله .